بالذكر بالتسليم فيخرج كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر
فلا معتبر به والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة
ولا يفصل بينهما اي النية وبين التحريمة بغير لائق الصلوة كالاكل والشرب
ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره وقتها الافضل ان
يقارن الشروع بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية قيل تصح النية مراد ام
المصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن
الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك
فانه احسن من ابطال الصلوة لانه تصلي الفرض كالرواتب الخمس والجمعة
والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيين ليتمان كل منهما عما
يشاركه في الحقيقة او صافه وهو الفرضية والوجوب دون تعيين عدد
ركعاته لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء في
عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جاز وبلفوتية
التعيين كذا في الخانية بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلي الفرض فان مطلق
النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف مطلق النية اليه ولو كان ذلك
النفل تراويح والسنن المؤكدة فان مطلق النية كاف فيهما ايض عند الجمهور
لانها نوافل في الاصل نفي الفرض تفصيل لقوله لا بد لمصلي الفرض الخ يعني
ينوي في الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز
لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لم يجز لان فرض الوقت ح
غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز لا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
فيها انها صلوتها اي ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعدها
الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها قال توبت اصلي ظهر اربع سنة وفرض
اصلي بعده لان الجمعة التي صليها ان لم يجز فعليه الظهر وان جازت اجزاته
الاربع عن ظهر فانت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن من مطلق
النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر لا الواجب للاختلاف في وجوبه و
ينوي في الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشبه انه ذكر او انثى
قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل
الذي شرع فيه وافسده قضاء اي قضاء نفل افسده وينوي في العيد صلوة

اي

اي صلوة العيد المقتدي بالامام ينوي صلوته اي نفسه وينوي اقتداءه
بالامام اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين
الظهر او نوى الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة
الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام
قال الزيلعي والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا
بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد تكبير
الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير اما
مقارن بالنية او متاخر عنه وسياتي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام و
ينوي الامام صلوة فقط لا امامة المقتدي اذا امه الرجال واختلف في
النساء اذا لم تقتد محاذية واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها وسياتي لهذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذاة
ان الله تعالى باب صفة الصلوة لها فرايض منها التحريمة التحريم جعل
الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وحصلت التكبيرة الاولى بها لانها
تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات وهي التكبير اي
الوصف بالكبرياء بقوله اكبر بالحذف وهو ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في
اء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى
والنفي مقدم حذاء اذنيه اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
كذا في الهداية وقال قاضي خان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وبعد
رفع المراة يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها وعلى تكبير القنوت
والاعياد والجنازة والامام يجاري اي مفرجة ولا مضمومة بل منشورة وجاز
التحريمة بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر والتسبيح نحو
سبحان الله والتهليل نحو لا اله الا الله والفارسية نحو خدا اي بزرگست كما
لو قرأ بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي فالحاصل انه
يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يثوب بالدعاء وجهره اي
بالتكبير الامام وكبر معه المؤتم الافضل عند ابي ح ان يكبر المقتدي مع
الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل

ولا يثوب ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)